PCNICC/1999/WGRPE(9)/DP.3

23 November 1999
Arabic
Original: Spanish

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
نيويورك
١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩
٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

اقتراح مقدم من اسبانيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالباب ٩ الذي يتناول التعاون الدولي والمساعدة القضائية، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قواعد لتطوير الفقرة ٣ من المادة ٩٢ من النظام الأساسي (القبض الاحتياطي)

ألف - مدة القبض الاحتياطي في الدولة المقدم إليها الطلب

١ - لأغراض أحكام الجملة الأولى من الفقرة الثالثة من المادة ٩٢ من النظام الأساسي، يحدد الموعد الأقصى لتسلم الدولة الطلب المقدم إليها لتسليم شخص والوثائق المؤيدة، بموعد أقصاه أربعون يوما اعتبارا من يوم إلقاء القبض الاحتياطي على الشخص.

٢ - إذا رجحت المحكمة، لوجود صعوبات استثنائية تتعلق بالقضية، عدم قدرتها على الوفاء بذلك، يجوز لها أن تطلب من الدولة التي سيقدم إليها الطلب، عبر القنوات الدبلوماسية أو عبر قنوات تحددها الدولة عملا بالفقرة ١ (أ) من المادة ٨٧ من النظام الأساسي تمديد الموعد المحدد على ألا يتجاوز ذلك ٢٠ يوما.

261199 261199 99-35802 (A)
9935802

باء - الشكل المبسط لتسليم الشخص

١ - حالما يصبح الشخص رهن الاعتقال وتحت تصرف السلطات القضائية المختصة في الدولة التي يقدم إليها الطلب، يُستدعى للمثول أمام القضاء في حدود المهلة المنصوص عليها في القوانين المحلية.

٣ - لدى مثول الشخص، تسلم إليه الوثائق التي أرسلتها المحكمة ويُخير بطريقة يفهمها بوضوح بين أن يُسلم نفسه طوعا أو أن يتنازل عن امتيازات قاعدة التخصيص المبينة في المادة ١٠١ من النظام الأساسي ويمهل الشخص ١٠ أيام لاتخاذ قراره.

٤ - يجوز أن يوافق الشخص على المثول أمام المحكمة لمقاضاته عن كل الأفعال المنسوبة إليه أو عن بعض من تلك الأفعال فحسب، وفي هذه الحالة لا تسلمه الدولة المقدم إليها الطلب إلا على أساس مقاضاته عن الأفعال التي أقر بها. وبعد تسليم الشخص وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠١ من النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تطلب مقاضاته أيضا على بقية الأفعال التي لم يوافق عليها.

٥ - لا يجوز لشخص أن يتراجع عن قبول المثول أمام المحكمة، إذا سبق أن أبدى رسميا موافقته على ذلك.